وفي الذخيرة والتجريد البرهاني اذا احدث المغصوب منه في الغصب حدثا يجبر به فاخذ اثنا لو وقع
في تلك العين كان ضامنا ويبرأ الغاصب من ضمانه ان يستخدم المغصوب او يلبس الثوب او ياكل
الطعام وهو يعرفه او لا يعرفه ولو استأجر المالك الغاصب ليعمل المغصوب عملا ونحو يد الغاصب
في ضمانه بخلاف ما اذا استأجر الغاصب المغصوب لتركته وفي متفرقات بيوع الذخيرة اذا غصب
عبدا لانسان فاعاره المالك قبضه يصح حتى يبرأ صاحبه عن الضمان وكذلك لو باع حال غيبته فاجاز
المالك ذلك يبرأ عن الضمان لان الاذن في الانتهاء كالاجرة في الابتداء وذكر فيه ايضا ان الاجازة تلحق
العقود دون الافعال عند ابي حنيفة وعند محمد تلحق الافعال والعقود حتى ان الغاصب اذا
رد المغصوب في اجنبي فاجاز المغصوب منه قبض ذلك الاجنبي عند محمد خرج الغاصب عن
الضمان وعند ابي حنيفة لا يخرج عن الضمان وقد جرى في آخر تصرفات الفضولي من مجموعنا هذا ان
الاجازة تلحق الافعال ذكره في الذخيرة من غير خلاف وهو الاصح وذكرنا من غصب فتاوى
صاحب المحيط من غصب من آخر شيئا وقبضه فاجاز المالك قبضه برئ عن الضمان ولو انه انتفع
به قاصدا بالحفظ لا يبرأ عن الضمان ما لم يحفظ وقد جرى في مسائل البيع الفاسد ان من غصب عينا
ثم رده على مالكه فلم يقبله ثم جاء به الى بيته فهلك لا يضمن وفي فتاوى قاضي ظهير غصب دابة او ثوبا
او دراهم وهي قائمة بعينها فابرأه منها بصيرا فانه يبرأ وكذا اذا حلله في ذلك سواء كانت قائمة
او هالكة فان كانت مستهلكة فانه ابرأ عن الدين وان كانت قائمة فانه ابرأ عن الغصب الغاصب
اذا اتى بقيمة المغصوب المستهلك فابى المالك ان يقبلها منه قال ابو نصر يرفع الامر الى القاضي
حتى يأمره بالقبول فيبرأ الغاصب وقال ابو نصر كانوا يقولون في الغصب والوديعة
اذا وضع بين يدي المالك برئ وفي الدين لا يبرأ حتى يدفعه اليه او في حجره فان رماه في
حجره برئ ولو لم يعلم صاحب الثوب انه ثوبه ووضعه في حجره فرماه فجاء آخر ورفعه قال
ابو بكر رحمه الله اخاف ان لا يبرأ والمختار انه يبرأ لانه رده عليه حتى ماله الا ترى ان الغاصب
لو اطعم المغصوب منه يبرأ عن الضمان وان كان لا يعلم به المغصوب منه وفي التجنيس اذا وضع
المغصوب بين يدي المالك يبرأ وان لم يوجد حقيقة القبض وكذا المودع بخلاف ما اذا
استهلك المغصوب او الوديعة ثم جاء بالقيمة ووضعها بين يدي المالك فانه لا يبرأ ما لم
يوجد حقيقة القبض وذكر في متفرقات غصب الذخيرة صاحب الدابة اذا جاء بها الى مالكها
فلم يقبضها منه بل تركها حتى ضاعت فلا ضمان على الغاصب وهو نظير من اخذ منديل انسان
ثم رمى بالمنديل الى صاحبه فعلم بأخذه بل تركه حتى ضاع لا يضمن الآخذ الرامي وذكر هناك ايضا
الغاصب اذا باع المغصوب بأمر القاضي يبرأ عن الضمان كما لو باعه بأمر مالكه احال هذه المسئلة
الى السير الكبير وفي باب صاحب البناء فرهنه وذكر شيخ الاسلام ابو بكر في شرح كتاب
الغصب اذا غصب ثوبا ثم انه كساه رب الثوب او كان طعاما فقدمه بين يدي مالكه
واباح له اكله فاكله يبرأ عن ضمانه عندنا خلافا للشافعي علم انه ملكه او لم يعلم واجمعوا
انه لو وهبه منه وسلمه اليه او باعه منه وهو لا يعلم به برئ عن الضمان واجمعوا انه لو كان
حنطة فطحنها وخبزها واطعم المغصوب منه او كان ثمرا فنبذه وسقاه اياه فانه لا يبرأ عن

الضمان

عن الضمان وكذلك لو كان كرباسا فقطعه وخاطه ثم كساه لا يبرأ لانه ملكه بهذه الافاعيل وفي غصب
الذخيرة عن محمد رحمه الله رجل اخذ ثوب انسان من بيته بغير امره ولبسه ثم رده الى بيته فوضعه فيه فهلك
فلا يضمن استحسانا وكذلك لو اخذ دابة غيره من اربها بدون الاذن ثم ردها الى موضعها وذهب ولا ضمان
استحسانا وقد مر من قبل واخذ الدابة من يد مالكها غصبا ثم ردها في دار صاحبها في معلفها وربطها عليه
فان لم تجد صاحبها ولا قاده يضمن نص عليه شمس الائمة السرخسي في كتاب العارية وفي غصب المنتقى غصب
عبدا ثم ان المالك قال للعبد اذهب به الى موضع كذا او بيته فذهب به فعطب في الطريق يضمن وكذا لو
استأجر الغاصب لتجديده وفي فوائد جدي رحمه الله وفي النوازل جارية جاءت الى نخاس بغير اذن مولاها
طالبة للبيع ثم ذهبت ولا يدري اين ذهبت فقال النخاس رددتها عليك فالقول قوله ولا ضمان عليه
لان الجارية هي التي اتت اليه وكانت امانة عنده هكذا قاله في الكتاب وتفسير ذلك ان النخاس لم يأخذ الجارية
في بيعها وصفة الرد ان يأمرها بالذهاب الى المنزل فكان النخاس كالمغصب وفي فوائد صدر الاسلام
رجل هشم طشت آخر وهو مما يباع وزنا فللمالك بالخيار ان شاء امسك الطشت ولا شيء له وان شاء
دفع المكسور واخذ قيمة التسليم وكذلك كل اناء مصنوع وان كان لا يباع وزنا كالسيف فكسره انسان
عليه قيمة ما نقصه فان استهلك السيف المذكور آخر كان عليه جديد مثله وسئل صاحب المحيط عمن ضرب
سوطا على قمقمة غيره فكسرها قال ان كان يباع وزنا لا ضمان عليه وان كانت يباع عددا يضمن النقصان
ما ينقطع به حق المالك عن المغصوب وما لا ينقطع به ذكر في الهداية اذا تغيرت العين المغصوبة
حتى زال اسمها واعظم منافعها زال ملك المغصوب منه عنها وملكها الغاصب وضمنها ولا يحل له الا
نتفاع بها حتى يؤدي بدلها وهكذا لمن غصب شاة فذبحها وشواها او طبخها او غصب حنطة فطحنها
او حديدا فاتخذه سيفا او صفرا فعمله انية وهذا عندنا وقال لا ينقطع حق المالك وهو المختار
في الدقيق ان شاء ترك عليه وضمنه مثل حنطة وان شاء اخذ الدقيق وضمنه النقصان وهكذا روي
عن ابي يوسف الا انه اذا اخذ الدقيق لا يضمنه النقصان لانه يؤدي الى الربا فعلى هذا اذا غصب عنبا فعصره
او سمسما فعصره او حنطة فزرعها فادرك الزرع او بيضة فحضنها دجاجة او قطنا فغزله ونسجه او
غزله في الاصح او غزله في الاصح او غزلا فنسجه او ثوبا فقطعه وخاطه او صوفا فلبده او صوفا فجعله
زنبيلا او باله فقرسها او دقيقا فخبزه او ترابا فلته وجعله لبنا وللتراب قيمة فان لم يكن فهو للغاصب
بغير شيء وفي الفتاوى ومن بنى حائطا في ارض غصبها من التراب المغصوب لا سبيل له على النقض لانه
لو نقض صار ترابا كما كان وفي الجامع الاصغر رجل بنى حائطا في كرم غيره بغير امره ومن تراب صاحب
الكرم فان كان التراب لا قيمة له فالحائط لصاحب الكرم والثاني متبرع وان كان للتراب قيمة
فالحائط للباني وعليه قيمة التراب ولو غصب ثوبا فغسله فللمالك ان يأخذه بغير شيء وكذا
اذا غصب شيئا من الحيوان فكثر عنده وزادت قيمته او غصب عبدا جريحا فداواه حتى برئ او غصب
ارضا فيها زرع ونخل فسقاه وانفق عليه لانه ما احدث فيه شيئا متقوما انما اظهر اصله او يمالكه
ولو غصب ثوبا فقطعه فللمالك ان يأخذه وكذا اذا غصب نخلا فقطعها فدوق لانه تفريق
الاجزاء وان غصب دهنا او قبة فخرجها دراهم او دنانير او اسلم نزل ملك مالكها عنها ذكره
الكل في الهداية وذكر في العون ولو غصب كرباسا وخاطه قميصا ضمن قيمته ولو غصب حديدا فقطعه انا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)